

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**A \* T \* A \* I \* C**

Association of Tax Authorities of Islamic Countries

اتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية

Foster Mutual Cooperation Among Member Countries



النظام الأساسي

لاتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية

تعديل ٢٠٢١م

## النظام الأساسي

### لاتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية

#### تعديل ٢٠٢١م

#### **ديباجة:**

أسس اتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية بموجب توقيع المبادئ الموجهة للاتحاد ببتروجايا - ماليزيا علي هامش القمة العاشرة لدول منظمة التعاون الإسلامي في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣ م؛ ويهدف الاتحاد لدعم تطوير الادارات الضريبية والضرائب الإسلامية بالتركيز علي الزكاة في الدول الإسلامية لمقابلة التحديات / التغييرات وتحديث السياسات والتشريعات الضريبية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل بناء قدرات أفضل لموظفي الإدارات الضريبية؛

تلبية لرغبة الدول الأعضاء في الاتحاد في تحقيق أهداف ومبادئ الاتحاد أجاز اجتماع رؤساء الوفود في المؤتمر الفني السادس الذي عقد بالسودان النظام الاساسي للاتحاد ؛

تنفيذاً لقرارات اجتماع رؤساء الوفود في المؤتمر الفني السادس عشر الذي عقد بموريتانيا ، ديسمبر ٢٠١٩م لإجراء تعديلات في النظام الاساسي ؛ أصدر اجتماع رؤساء الوفود الاستثنائي الثاني الذي عُقد افتراضياً في نوفمبر ٢٠٢١م النظام الاساسي الآتي نصه .

#### المادة ١

#### اسم النظام وبدء العمل به

يسمي هذا النظام بالنظام الاساسي لاتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية ويعمل به من تاريخ إجازته بواسطة اجتماع رؤساء الوفود.

## المادة ٢

### التعريفات

- يقصد بكل من التعابير التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها :
- "الاتحاد" يقصد به إتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية.
- "الجمعية العمومية" يقصد به الجمعية العمومية التي تم تكوينها في المادة (٦)
- "المجلس" يقصد به المجلس التنفيذي لاتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية كما تم تكوينه في المادة (٦).
- "الرئيس" يقصد به رئيس الجمعية العمومية ورئيس الاتحاد.
- "الدول الأعضاء" يقصد به الأعضاء كاملو العضوية والأعضاء المشاركون في الاتحاد.
- "الأمانة الدائمة" يقصد به الأمانة الدائمة للإتحاد.
- "الأمين العام" يقصد به أمين عام اتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية.
- "المؤتمر الفني" يقصد به المؤتمر الفني السنوي لاتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية.
- "الأعضاء كاملو العضوية" يقصد به الاعضاء كاملو العضوية كما تم تعريفها في المادة (٥) .
- "الأعضاء المشاركون" يقصد به الأعضاء المشاركون كما تم تعريفها في المادة (٥)
- "المراقبون" يقصد به الممثلون من الدول غير الأعضاء في الاتحاد بالإضافة الي الجمعيات والمنظمات التي تشارك في المؤتمرات الفنية أو الفعاليات الخاصة.
- " دولة المقر " يقصد به الدولة التي تستضيف الأمانة الدائمة للاتحاد .

### المادة ٣

#### الأغراض والأهداف

يحرص الاتحاد علي تحقيق الأهداف الآتية:

١. توفير منتدى للنقاش والتداول وتبادل الخبرات وتسهيل تطوير وتحسين سياسات وإدارات الضرائب و/ أو الزكاة بمختلف مجالاتها في الدول الأعضاء.
٢. الارتقاء بالتعاون والعمون المشترك بين السلطات الضريبية في الدول الأعضاء .
٣. الاعتراف بالدور الهام لإدارة الضرائب و/ أو الزكاة في الارتقاء بالتنمية الاقتصادية.
٤. يجوز للإتحاد وضع أهداف ضريبية أخرى قد تقررها الجمعية العمومية.

### المادة ٤

#### الأنشطة

تتمثل أنشطة الاتحاد في:

١. تنظيم وعقد اجتماعات الجمعية العمومية. ويفضل عقد اجتماعات الجمعية العمومية علي أساس التناوب بين الدول الأعضاء؛
٢. تنظيم مؤتمرات فنية، وندوات، وورش عمل، ودورات تدريبية في مجالات متصلة بقضايا إدارة الضرائب و/ أو الزكاة؛
٣. جمع وتحليل ونشر المعلومات التشريعية والإدارية حول الضرائب و/ أو الزكاة؛
٤. تقديم العمون الفني بصورة مباشرة أو بالتعاون مع الجهات الشائئية والجهات متعددة الأطراف وبشكل عام تسهيل الأعمال التي من شأنها توفير تسهيلات لإجراء البحوث في مجال إدارة الضرائب و/ أو الزكاة ؛
٥. القيام بالمهام المتعلقة بالتحسين الشامل لقدرات إدارة الضرائب و/ أو الزكاة من خلال التعاون الوظيفي بين الدول الأعضاء؛
٦. متابعة أنشطة كل الدول الأعضاء والجمعيات الضريبية الإقليمية؛
٧. ايجاد آليات للتسيق والتعاون مع منظمات الضرائب الدولية ذات العلاقة للاستفادة من تجاربها في الضرائب الدولية؛
٨. تبادل الزيارات والخبرات بين الدول الأعضاء لتطوير وتحسين كفاءة اداراتها الضريبية ؛  
و
٩. إجراء البحوث والدراسات في مجال الأنظمة، والسياسات، والإدارة الضريبية ونشر النتائج ذات الصلة للدول الأعضاء.

## المادة ٥

### أحكام العضوية

١. تكون عضوية الاتحاد مفتوحة لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامى والدول غير الأعضاء وذلك بتقديم خطاب رسمي من الدولة طالبة العضوية للجمعية العمومية للموافقة عليه .
٢. ويتكون الإتحاد من:

أ. الأعضاء كاملو العضوية؛

ب. الأعضاء المشاركون؛ و

ج. المراقبون .

أ. الأعضاء كاملو العضوية:

- (١) هم دول منظمة التعاون الاسلامي الذين وقعوا على المبادئ الموجهة للإتحاد في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣م وكذلك دول منظمة التعاون الاسلامي التي تم قبولهم كأعضاء كاملو العضوية عن طريق طلب رسمي قدمته تلك الدول وتمت الموافقة عليه خلال أي من اجتماعات الجمعية العمومية السنوية؛

(٢) العضو كامل العضوية له الحق في التصويت على القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية.

ب. الأعضاء المشاركون:

- (١) الأعضاء المشاركون هم الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والتي تم قبولها بموجب طلب رسمي قدمته وتمت الموافقة عليه خلال أي من اجتماعات الجمعية العمومية السنوية بناء على توصية من المجلس ؛

- (٢) يشارك الأعضاء المشاركون في اجتماعات الإتحاد بدعوة من الأمين العام . ويحق للدول الأعضاء المشاركون الحصول على المزايا العامة التي يقدمها الإتحاد للدول الأعضاء ويخول لهم إبداء الملاحظات والمشاركة في مناقشات المؤتمر الفني وكذلك في الجلسات الإدارية لاجتماعات الجمعية العمومية عبر ممثليهم. فلهم الحق في التحدث ولكن غير مخول لهم التصويت على قرارات الجمعية العمومية ؛

- (٣) يجوز للجمعية العمومية قبول الطلبات المقدمة من الدول كأعضاء مشاركين بناء علي توصية المجلس.

ج. المراقبون:

- (١) ممثلو الدول التي ليست ذات عضوية كاملة أو أعضاء مشاركون والجمعيات والمنظمات الذين تمت دعوتهم من جانب الامين العام لحضور المؤتمرات الفنية أو المناسبات الخاصة للإتحاد.

- (٢) لهم الحق في التحدث وليس لهم حق التصويت على قرارات اجتماعات الجمعية العمومية.

## المادة ٦

### أجهزة الاتحاد

١. يتكون الاتحاد من الاجهزة التالية :

- أ) الجمعية العمومية؛
- ب) رئاسة الاتحاد؛
- ج) المجلس التنفيذي؛و
- د) الأمانة الدائمة.

على التفصيل التالي :

أ) **الجمعية العمومية**

١. **التكوين :**

- أ. تتكون الجمعية العمومية من رؤساء إدارات الضرائب في الدول الأعضاء أو من يفوضونهم تفويضاً كاملاً؛
- ب. تمثل الجمعية العمومية الهيئة العليا لاتخاذ قرارات الاتحاد وتجتمع على الاقل مرة واحدة خلال العام المالي ؛
- ج. يرأس الجمعية العمومية الرئيس الذي يفترض أن يكون المسؤول الضريبي الأول في الدولة العضو التي تستضيف الجمعية العمومية ؛ يتولي/تتولى في نفس الوقت منصب رئيس الاتحاد حتى انعقاد الجمعية العمومية القادمة.
- د. يكون الرئيس هو ممثل الدولة العضو التي تستضيف الجمعية العمومية، وإذا عُقدت الجمعية في بلد غير عضو في منظمة التعاون الاسلامي تعين الجمعية العمومية الرئيس من دول منظمة التعاون الاسلامي؛

٢. **مهام وواجبات الجمعية العمومية:**

- أ. تحديد الدولة التي تستضيف الأمانة الدائمة؛
- ب. عقد اتفاقية مقرر مع الدولة العضو التي تستضيف الأمانة الدائمة ويجب إبرامها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ؛
- ج. انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الآخرين؛
- د. تعيين الأمين العام للإتحاد وتحديد استحقاقاته المالية وشروط الخدمة الأخرى للأمين العام وموظفيه ؛
- هـ. اجازة تعديلات النظام الأساسي ، حسب مقتضى الحال ، بناء على مقترحات المجلس ؛
- و. البت في الطلبات المقدمة للانضمام الى عضوية الإتحاد بناء على توصية المجلس ؛
- ز. مراجعة وإجازة التقارير المالية السنوية المقدمة من المجلس ؛

ح. إجازة موازنة السنة القادمة المقدمة من المجلس وكذلك تقارير الانشطة المنفذة خلال العام ؛

ط. اجازة خطة العمل للعام التالي؛

ي. اجازة البرنامج السنوي لفعاليات الاتحاد؛

ك. البت في قيمة الاشتراكات السنوية للأعضاء كاملي العضوية ومساهمات الأعضاء المشاركين، بناء على توصية المجلس؛

ل. تعيين مراجع خارجي لاعتماد الحسابات والتقارير المالية السنوية للإتحاد، بناء على مقترح المجلس؛

م. تحديد الدول / الدول المستضيفة للجمعية العمومية وفعاليات الاتحاد الأخرى بناء على المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء وتوصية المجلس ؛ و

ن. اجازة كل من تاريخ/ تواريخ وموضوعات فعاليات الاتحاد القادمة بناء علي مقترحات الدول المضيفة وتوصيات المجلس.

### ٣. قرارات الجمعية العمومية:

أ. يكون النصاب قانونياً عندما يحضر على اقل تقدير ٤٠ ٪ من ممثلي الدول كاملي العضوية؛

ب. تتخذ القرارات في الجمعية العمومية عادة بالإجماع ، وإذا لم يتحقق الإجماع تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، يكون لكل عضو كامل العضوية صوت واحد؛

ج. يتم اعتماد التقرير الختامي للجمعية العمومية بما في ذلك مقررات وتوصيات الجمعية العمومية بتوقيع رئيس الاتحاد.

### ب) رئاسة الاتحاد:

١. تتولى الدولة التي تستضيف الجمعية العمومية للاتحاد رئاسة الإتحاد حتي الجمعية العمومية القادمة؛

٢. يتولى رئيس الاتحاد في نفس الوقت رئاسة الجمعية العمومية.

٣. يتولى الرئيس المسؤولية الإشرافية عن:

أ. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بالتنسيق مع الأمين العام.

ب. التنسيق العام لعلاقات الاتحاد والمهام الموكلة إليه من قبل الجمعية العمومية.

ج. القيام بأي مهام أخرى ذات طبيعة مماثلة في اطار أهداف الاتحاد.

### ج) المجلس التنفيذي:

#### ١. التكوين :

أ. يتكون المجلس التنفيذي من رئيس وثمانية أعضاء بنصاب إجمالي يبلغ خمسة أعضاء لعقد اجتماعاتهم ؛

- ب. يجب أن يكون لأي دولة عضو ممثل واحد فقط في المجلس في أي وقت ؛
- ج. وفي حالة الغياب المؤقت أو الانسحاب النهائي لرئيس المجلس يتم اختيار من يحل/تحل محله/محلها من جانب المجلس من بين أعضاء المجلس؛
- د. يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية لمدة عامين؛
- هـ. يظل أعضاء المجلس التنفيذي في مناصبهم حتى يتم انتخاب مجلس تنفيذي جديد من قبل الجمعية العمومية.

## ٢. صلاحيات ومسؤوليات المجلس التنفيذي هي:

- أ. يجتمع المجلس بالتزامن مع أي اجتماع للجمعية العمومية ويجتمع عادة مرة واحدة في كل عام بين اجتماعات الجمعية العمومية؛
- ب. يجوز للمجلس أيضا عقد اجتماعات خاصة عندما يطلب ذلك كتابة ما لا يقل عن خمسة (٥) أعضاء من المجلس، يقدم طلب عقد الاجتماع الخاص إلى الرئيس. تعقد اجتماعات المجلس الخاصة في الوقت والمكان اللذين يقرهما الرئيس بناء على مقترح المجلس بالتنسيق مع الأمانة الدائمة؛
- ج. يقدم المجلس مقترحات إلى الرئيس بشأن قبول أو رفض التبرعات والمساهمات المشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام ؛ بخلاف تلك التي تحددها الجمعية العمومية وفقاً للمادة ٥ ، من هذا النظام.
- د. يتخذ المجلس الترتيبات اللازمة والملائمة لتمويل تنظيم وتشغيل الاتحاد ، ويقدم التقرير المالي للعام السابق إلى الجمعية العمومية للنظر فيه.
- هـ. يقدم المجلس تقرير إلى الجمعية العمومية عن الأنشطة التي تم تنفيذها خلال العام السابق؛
- و. يقدم المجلس الموازنة وخطة العمل للجمعية العمومية للعام التالي ؛
- ز. يقترح المجلس للرئيس دعوة الأشخاص للمشاركة في أنشطة الاتحاد؛
- ح. في حالة تعادل الأصوات في اجتماعات المجلس التنفيذي ، يكون للرئيس صوت ترجيحي لحل الخلاف؛ و
- ط. يجوز للمجلس أن يقترح ، إذا لزم الأمر ، طلب المساعدة الفنية والاستشارية من المنظمات الدولية أو الإقليمية.

## (د) الأمانة الدائمة:

### ١. التأسيس

يتم تأسيس الأمانة الدائمة للاتحاد على أن يكون مكتبها في دولة كاملة العضوية ويجوز تحويل المكتب لأي دولة أخرى كاملة العضوية في أي حالة تراها الجمعية العمومية بقرار نصابه الثلثين .

## ٢. مكتب الأمانة الدائمة

يتكون مكتب الأمانة الدائمة من :

أ. الأمين العام؛

ب. آلية المراسلة.

أ. الأمين العام:

١. التعيين :

- أ. يت رأس الأمين العام الأمانة الدائمة ويكون المسؤول الإداري والمالي الأول للإتحاد؛
- ب. يتم تعيين الأمين العام من قبل الجمعية العمومية لفترة أربعة (٤) أعوام ، بحد أقصى فترتين (٢) ؛
- ج. يجوز للمجلس أن يقدم توصيات إلى الجمعية العمومية بشأن مستويات وشروط وأحكام التوظيف في الأمانة الدائمة؛
- د. الأمين العام هو رئيس الأمانة الدائمة. تزود الأمانة الدائمة بموظفين آخرين يعينهم الأمين العام وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يقترحها المجلس وتجاز بواسطة الجمعية العمومية.

٢. مهام الأمين العام :

- أ. تكون للأمين العام الواجبات الموكلة إليه من جانب الجمعية العمومية ويدير أنشطة الإتحاد وفق الخطط المجازة.
- ب. دون الاخلال بما ورد في الفقرة (أ) اعلاه تكون للأمين العام الواجبات التالية:
  ١. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بالتنسيق مع المجلس؛
  ٢. تنفيذ المهام الفنية والإدارية للإتحاد وكذلك تلك التي تكلفه/ها بها الجمعية العمومية أو الرئيس؛ ورفع تقارير إلي الرئيس حول هذه المهام بشكل منتظم وإلي الجمعية العمومية خلال اجتماعاتها؛
  ٣. إعداد وتعميم الوثائق الضرورية وجدول أعمال الجمعية العمومية وفعاليات الإتحاد الأخرى، حسب مقتضى الحال ، بالتنسيق مع الدول المضيفة؛
  ٤. اقتراح الموازنة السنوية للإتحاد ورفعها للمجلس لعرضها على الجمعية العمومية لإجازتها؛
  ٥. إدارة ميزانية الإتحاد ورفع التقارير المالية متضمنة الحسابات السنوية المدققة للسنة قيد المراجعة للمجلس لإجازتها من قبل الجمعية العمومية؛
  ٦. إبلاغ الجمعية العمومية بالتفصيل عن الأنشطة التي نفذها الإتحاد منذ الاجتماع السابق؛
  ٧. حفظ سجلات الإتحاد؛

٨. إعداد التقييم السنوي لفعاليات الاتحاد وتقديمه للمجلس لإجازته من قبل الجمعية العمومية؛
٩. إعداد مسودة الخطة الإستراتيجية وخطط العمل السنوية وتقديمها للمجلس لإجازتها من قبل الجمعية العمومية؛
١٠. الأعداد بالتنسيق مع الدول المضيفة، لاجتماعات الجمعية العمومية باقتراح جداول زمنية، وإعداد مسودة جداول الأعمال، وتقديم هذه المقترحات للمجلس؛
١١. الأعداد لاجتماعات المجلس وتدوين ومتابعة مقترحاته المجازة بواسطة الجمعية العمومية؛
١٢. تسهيل الاتصالات مع الإدارات والمنظمات الضريبية الدولية الأخرى؛
١٣. التفاوض والتوقيع على الاتفاقيات والعقود الدولية نيابة عن الاتحاد بالتشاور مع المجلس بعد الإجازة النهائية من قبل الجمعية العمومية؛
١٤. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية وله/ها حق التحدث ولكن ليس له/ها حق التصويت. يجوز للأمين العام أو من ينوب عنه المشاركة في اجتماعات المجلس أو أي مؤسسات أخرى أقرتها الجمعية العمومية؛
١٥. التنسيق مع دولة المقر في كافة أنشطة الاتحاد؛
١٦. إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية الحالية؛
١٧. إعداد مطبوعات الاتحاد ونشرها؛
١٨. الاستعانة بالخبراء والموظفين القانونيين حسب ما يراه مناسباً؛ و
١٩. التوقيع على المستندات والتقارير والمراسلات اللازمة.

### ٣. شروط اختيار الأمين العام

يجب أن تتوفر في الأمين العام الشروط التالية:

١. أن يكون/ تكون من مواطني الدول كاملة العضوية؛
٢. أن يكون/ تكون حاصلًا على شهادة جامعية في العلوم ذات الصلة بالضرائب أو الزكاة؛
٣. ألا يقل عمره/ها عن خمسة وثلاثين عاماً؛
٤. أن يكون/ تكون قد مارس مهنة الضرائب / الزكاة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله/ها على الشهادة الجامعية؛
٥. أن يكون / تكون حسن السمعة ولم يسبق ادانته/ها بجريمة تخل بالشرف والأمانة؛ و
٦. أن ترشحه/ها سلطة ضرائب وطنية بتزكية من حكومته التي ينتمي / تنتمي إليها بموجب كتاب خطي يودع لدي الأمانة الدائمة قبل أربعة أشهر من تاريخ

الانتخاب. وعلى الأمانة الدائمة أن ترفعه إلى المجلس قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب الذي تقررته الجمعية العمومية.

#### ٤. خلو منصب الأمين العام

١. يخلو منصب الأمين العام في الحالات الآتية :
    - أ. انتهاء أجل ولايته/ها؛
    - ب. الوفاة؛
    - ج. العلة العقلية أو البدنية المقعدة؛
    - د. التنحية وفق نصوص هذا النظام الاساسي؛ أو
    - هـ. تقديم استقالته/ها وقبولها من قبل الجمعية العمومية.
  ٢. في حال خلو منصب الأمين العام تتبع ذات الإجراءات التي تتخذ عند تعيين أمين عام جديد.
    - ب. آلية المراسلة:
- على كل دولة عضو تعيين مسؤول رفيع المستوى من إدارتها الضريبية كمراسل للاتحاد؛ يعمل/تعمل كجهة اتصال بين الدولة العضو والأمانة الدائمة للاتحاد.

### المادة ٧

#### الحصانات والامتيازات

١. يتمتع ممثلو الاتحاد في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التي أقرها ميثاق منظمة التعاون الاسلامي لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه؛
٢. يتمتع ممثلو الدول الاعضاء وموظفو الاتحاد بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في ميثاق الامتيازات والحصانات لمنظمة التعاون الاسلامي المجازة في العام ١٩٧٦م؛
٣. يتمتع موظفو الاتحاد والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقاً لما يتفق عليه الاتحاد مع دولة المقر؛
٤. يجوز للأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العمومية، رفع الحصانة عن موظفي الاتحاد وممتلكاته وموجوداته ووثائقه في كافة الأحوال التي يري فيها أن الحصانة قد تحول دون تحقيق العدالة .

## المادة ٨

### الإعفاءات

يتمتع الاتحاد بالإعفاءات المالية التالية :

١. الرسوم الجمركية بالنسبة لكافة احتياجات ومعينات عمل الاتحاد أياً كان نوعها التي يستوردها من الخارج وفقاً للضوابط المنظمة التي تحددها دولة المقر؛
٢. كافة الضرائب والرسوم ما عدا رسوم الخدمات العامة أو تلك المفروضة على المتعاملين مع الاتحاد وفق ما تنظمه قوانين دولة المقر؛ و
٣. رسوم الإقامة ورسوم تأشيرات الدخول والخروج لموظفي الاتحاد وأسرههم والخبراء والمدعوين لحضور اجتماعاته ومن يكلفهم بأي عمل رسمي يتعلق بأنشطته.

## المادة ٩

### التمويل والميزانية

#### ١. مصادر تمويل الإتحاد

تشمل أموال الإتحاد :

- أ. اشتراكات العضوية السنوية التي تحدد قيمتها الجمعية العمومية من وقت لآخر بناءً على مقترحات المجلس. تحدد اشتراكات العضوية عند انشاء الامانة الدائمة للاتحاد ؛
- ب. المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء إضافة الي اشتراكات العضوية السنوية وفقاً لقوانينها الداخلية؛ و
- ج. الهبات والمنح والتبرعات وأموال أخرى إما من مؤسسات أو هيئات عالمية أو هيئات أخرى ، أو أي أنماط دخل أخرى للإتحاد تجيزها الجمعية العمومية.
- د. تحدد الجمعية العمومية مساهمة كل دولة عضو مشارك.

#### ٢. تمويل فعاليات الإتحاد:

- أ. تتحمل الدول التي تستضيف فعاليات الإتحاد التكاليف اللوجستية المحلية ، بينما تتحمل الدول الأعضاء المشاركة تكاليف تذاكر السفر والسكن .
- ب. يمكن للدول التي تستضيف فعاليات الإتحاد أن تمنح المشاركين تأشيرات دخول وخروج مجاناً.

#### ٣. السنة المالية

تبدأ السنة المالية للإتحاد في اليوم الأول من يناير وتنتهي في يوم ٣١ ديسمبر من نفس العام.

#### ٤. حفظ الأموال والموازنة

- أ. يقوم الأمين العام بتوصية من الجمعية العمومية بفتح واعتماد حساب مصرفي باسم الإتحاد في بنك يحدده الأمين العام ويودع فيه كل أموال الإتحاد ، .....
- ب. تقوم الجمعية العمومية بتحديد الجهة أو الجهات المفوضة فيما يتعلق بعمليات ورصد الحسابات المصرفية للإتحاد.

#### ٥. صرف الأموال

- أ. غير مصرح للأمانة الدائمة الدخول في أي عقد يتضمن صرف أموال الإتحاد - باستثناء الصرف المصرح به - دون الموافقة المكتوبة المسبقة الصادرة من الجمعية العمومية.
- ب. لا تصرف أموال الإتحاد إلا لأغراض الإتحاد.

#### ٦. مراجعة ميزانية الاتحاد

- أ. تتم مراجعة ميزانية الاتحاد بواسطة مراجع قانوني معتمد يستعين به الأمين العام؛
- ب. يتم اعتماد ميزانية الاتحاد المراجعة بواسطة الجمعية العمومية بتوصية من المجلس.

### المادة ١٠

#### تسوية النزاعات

تسوى ودياً الجمعية العمومية أي خلافات قد تنشأ في تفسير أو تنفيذ النظام الأساسي للإتحاد بتوصية من المجلس .

### المادة ١١

#### احكام ختامية

١. يجوز لأي عضو كامل العضوية اقتراح تعديلات في النظام الأساسي للإتحاد وذلك بإخطار الأمين العام لتقديمها للمجلس لرفعها للجمعية العمومية لاتخاذ القرار فيه؛
٢. يحق لأي دولة كاملة العضوية الانسحاب من الإتحاد بإخطار يوجه للأمين العام قبل ثلاثة أشهر على أقل تقدير قبل اجتماع الجمعية العمومية لاتخاذ القرار؛
٣. على الدولة التي تود الانسحاب الإيفاء بالتزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وتسدد جميع الالتزامات المالية الأخرى التي تدين بها للإتحاد؛
٤. تفقد الدولة كاملة العضوية جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام اذا اخلت بالتزاماتها المالية .
٥. اتفقت الدول الاعضاء علي أنه لايجوز للاتحاد أن يعبر عن أي آراء سياسية؛ أو يتبنى أي قرارات أو يدلي بأي تصريحات عامة تتعلق بالسياسات الضريبية لأي دولة.

## المادة ١٢

### انتهاء العمل بالاتحاد

١. فترة الإتحاد غير محددة ولكن يجوز حله بقرار يتبناه اجتماع استثنائي للجمعية العمومية بنصاب أكثر من الثلثين.
٢. يتم إخطار الدول الأعضاء من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهاء العمل بالاتحاد.

## المادة ١٣

### اللغات

١. اللغات المعتمدة في الإتحاد هي العربية والإنجليزية والفرنسية .
٢. تكون نصوص الوثائق الرسمية للإتحاد باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ولكن في حالة أي تعارض بين النصوص يسود نص اللغة الإنجليزية.

## المادة ١٤

### نفاذ النظام

١. يدخل هذا النظام حيز النفاذ من تاريخ اجازته بواسطة الجمعية العمومية
٢. يتعين علي الأمين العام للاتحاد أن يخطر الاعضاء بكتاب رسمي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الاجراءات الأساسية لدخول النظام حيز التنفيذ. يجوز للدول الاعضاء اتباع اجراءاتها المحلية، إذا وجدت، فيما يخص الاجازة من سلطاتها المعنية.